بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب
تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابي حنيفة
ومحمد والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد بالاجماع والرابعة
ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان سدس ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضا وسيأتي
تتمة لهذا الكلام يضمحل به بعض الاوهام **ويسقط الجد بالاب** لانه اصل في قرابة الجد
وانما قلنا انه اصل ولم نقل انه واسطة كيلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها ليست اصلا فيهما فان الاصل
فيهما هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال
واما لاولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة الا انه لما كان اناثهم مع
ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق ذكرهما معا روما للاختصار والضبط وقد
مر نظيره في الاب **فاحوال ثلث السدس للواحد** لقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت
لام اجماعا وقد دل على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص فانهما قرءا
وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابي لا ينقاعد عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا **والثلث للاثنين**
وما زاد ولم يقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق
الاثنين للاثنين في الحكم المذكور واداة حرف الواو **ذكورهم واناثهم في القسمة**
والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى
في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وانما بناه على انه خبر والمساواة في القسمة
بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا لو
قال لآخر انت شريكي في هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة

في

١٤

في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سواهما في استحقاق
السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق
وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة دون العكس لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجود
علة اخرى فان التعدد في علل الاحكام الشرعية جائز قلت اعلم ان الاستواء في القسمة
مخصوص بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم
حالة الانفراد ايضا وحكم الامران الشركة في الثلث وذلك في حالة التعدد واحراز السدس
مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الامر الثاني فقط **ويسقطون بالولد وولد الابن**
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق اصحابنا بخلاف سقوط اولاد
الاب بالجد فان فيه خلافا ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما السقوط بهؤلاء فلان
ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء او يورث حال كونه كلالة بفتح الراء
وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة الورثة كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم
عن النبي عم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى
الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عنها فقال من لا ولد له
ولا والد وايا ما كان فالكلالة تنتفي بوجود الولد والوالد هذا على احدى الروايتين عن
ابن عباس وفي اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له اخ او والد
وعلى هذا في المسألة خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيا
وغيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني ادم وعلى الثاني
بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا في
شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة
لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها يرث مع البنت قلت
المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا

الامر الاول — الامر الثاني

اي يشمل الوالد الجد ايضا

كما في حالة التعدد

نوطه تعالى يا بني آدم فانه شامل للاباء والجدات ... البنين وغيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1